

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

### المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الثامنة والسبعون

الجريدة الرسمية

## محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام  
بمهام الحكم ..... ٤.
- قرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية  
- مجمع (٥٧٩) ..... ٥.
- قرار رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة  
الحنينية - مجمع (٩٠١) ..... ٨.
- قرار رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة الرملي  
- مجمع (٧١٦) ..... ١١.
- قرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان  
- مجمع (١٠٢٥) ..... ١٤.
- قرار رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي  
- مجمع (٧٢١) ..... ١٧.
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة رابطة مشجعي نادي  
ليفربول البحرين الرسمية ..... ٢٠.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١)  
لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن  
التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي ..... ٢٤.
- قرار استملاك ..... ٢٥.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن براءات الاختراع  
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٦.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج  
الصناعية - إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٨.



أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥  
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:  
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة  
القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٨٤٤٩) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٩) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف مجموعة من العقارات في منطقة الحنينية - مجمع (٩٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

### مادة (١)

يُغيّر تصنيف مجموعة من العقارات الكائنة بمنطقة الحنينية مجمع (٩٠١) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق التطوير المستقبلية (FDA) وتصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) بحسب مقترح إعادة التخصيص والتسجيل ومناطق المشروعات الإسكانية (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقارات في منطقة الرمي - مجمع (٧١٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

## مادة (١)

يُغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الرمي مجمع (٧١٦) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف المناطق العامة الخضراء (GS) وتصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) بما يتماشى مع مقترح تخصيص العقارات وإدراج تصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) للشوارع وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

**مادة (٢)**

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٠٥٣٢٢) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٥) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

أمّنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرِّرَ الآتي:

## مادة (١)

يُغَيَّرُ تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٢٠٣٧) الكائن في منطقة جدعلي مجمع (٧٢١) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق المقابر (GY) بما يتماشى مع تخصيص العقار والوضع القائم كمقبرة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥ م



## وزارة شؤون الشباب

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لهيئة رابطة مشجعي نادي ليفربول البحرين الرسمية

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ليفربول بوزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيد بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، المعدل بالقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لهيئة رابطة مشجعي نادي ليفربول البحرين الرسمية بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٥م،

وبناءً على عرض مدير إدارة الدعم والخدمات،

فُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

يُعدل النظام الأساسي الصادر بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لهيئة مشجعي نادي ليفربول بوزارة شؤون الشباب والرياضة بحسب المرافق لهذا القرار.

## المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير شؤون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٥ م

## ملخص النظام الأساسي

### لهيئة (رابطة مشجعي ليفربول البحرين الرسمية)

تأسست هذه الهيئة في عام ٢٠١٩، وتم تسجيلها بوزارة شؤون الشباب تحت القيد رقم ٥/٢٠١٩ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

يُعد اسم الهيئة ليكون "رابطة مشجعي ليفربول البحرين الرسمية"، وتثبت الشخصية الاعتبارية للرابطة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

وتعمل الهيئة في إطار السياسة العامة لمملكة البحرين والتخطيط الذي تضعه الوزارة، وتهدف الهيئة بشكل رئيسي على تحقيق التالي:

- ١- إقامة وتنظيم الفعاليات الشبابية ذات الصلة بنادي ليفربول الإنجليزي، بمختلف المواضيع الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والرياضية، مع الحرص على تقديم هذه الفعاليات بأعلى مستويات التنظيم.
- ٢- صقل قدرات ومهارات الشباب البحريني في مجالات متعددة، من خلال إتاحة الفرص النوعية في كافة المجالات الرياضية والثقافية.
- ٣- تعزيز الانتماء العاطفي والرياضي لنادي ليفربول، من خلال الأنشطة التي تربط مشجعي النادي في البحرين مع ثقافة النادي العريق.
- ٤- الاستفادة القصوى من طاقات الشباب البحريني، مع توفير فرص تدريبية تؤهلهم للمشاركة الفعالة في الأنشطة المحلية والدولية.

**ونوعية الأعضاء في الهيئة هي:** (١) عضو عامل و (٢) عضو تابع (٣) وعضو منتسب و (٤) عضو فخري وبيّن النظام الأساسي للهيئة شروط النَحْصُل على كل عضوية من هذه العضويات، كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.

كما اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للهيئة وفي مقدمتها الجمعية العمومية، حيث نص على أن تتكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين بالهيئة المسدّدين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، فيما عدا الانعقاد الأول للجمعية.

وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاج السنة المالية، وفقاً للضوابط التي تحدّدها الوزارة. كما حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شئون الهيئة مجلس إدارة مكوّن من ٥ أعضاء بحد أدنى و ١٢ عضو بحد أقصى على أن يكون من بينهم الرئيس ونائبه وأمين السر والأمين المالي تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر. ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شئون الهيئة وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح بها قانوناً حسب نظامه الأساسي.

وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول شهر يناير وتنتهي آخر شهر ديسمبر من كل عام. وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً مالياً دورياً للوزارة كل ستة أشهر. وتتكون الموارد المالية للهيئة من رسوم الالتحاق والاشتراكات بحسب الفئات المحدّدة باللائحة المالية وحصيلة إيرادات الحفلات، والإعلانات، والمسابقات والأنشطة التي تقيّمها الهيئة، وإيجار منشآت الهيئة التي توافق على إقامتها الوزارة طبقاً للشروط والأوضاع التي تقرّها، والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط الموافقة المسبقة والمكتوبة من الوزارة عليها، والمخصّصات والإعانات التي تقرّها الوزارة، وعائد استثمار أموال الهيئة التي توافق الوزارة على استثمارها، وما قد يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

يجوز للهيئة أن تستغل فائض إيراداتها أو عائد استثمار جزء من أموالها الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت في أعمال محقّقة للربح، وذلك بعد الحصول المسبق على موافقة كتابية من الوزارة وشريطة ألا يؤثر ذلك على أهدافها ونشاطها. كما لا يجوز للهيئة بيع، أو شراء عقارات، أو أراضٍ، أو تأجير، أو استثمار شيء من ذلك إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزارة. كما لا يجوز لها أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

كما نص النظام الأساسي على أحقية الهيئة في تنظيم شئونها الفنية والإدارية والمالية وذلك بأن يضع مجلس الإدارة ما يراه من لوائح ونظم وذلك وفقاً لما يراه مناسباً، وبما لا يتعارض مع القانون وأحكام النظام الأساسي للهيئة.

كما تضمن النظام الأساسي الكيفية التي يتم بها تقديم الشكاوى، والعقوبات على مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة، وذلك بأن يقم أعضاء الهيئة ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر الهيئة، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه، وإذا لم يوافق العضو على تصرّف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر.

## مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣  
بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات  
التي يقدمها مصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،  
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص  
والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، وتعديلاته،  
وبناء على عرض محافظ مصرف البحرين المركزي،  
قَرَّر الآتي:

## المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٥) إلى الفقرة (ب) من الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة عن التراخيص والخدمات التي يقدمها مصرف البحرين المركزي، نصه الآتي:

نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
الشركات المصدرة للأصول المشفرة المستقرة (Stablecoins)	٥,٠٠٠	١٢,٠٠٠

## المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

حسن خليفة الجلامه

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٢٥م

## قرار استملاك

## قرار استملاك رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٢١١٠١)، ملك عبدالله سلمان علي محسن، الكائن في منطقة العكر الغربي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٠٢٦٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي المعتمد لمنطقة العكر مجمع (٦٢٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .  
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
- ٢- رقم الإيداع الدولي .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- اسم المخترع .
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
- ٦- التصنيف الدولي .
- ٧- المراجع .
- ٨- اسم الاختراع .
- ٩- ملخص البراءة .
- ١٠- عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 31/08/2025	[11] رقم البراءة: 2213
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/404, A61K 45/06, A61K 31/47, A61P 11/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: Anonymous: "Symdeko in Cystic Fibrosis Patients", ClinicalTrials.gov, 23 April 2018, pages 1-9</p> <p>D2: SCOTT H. DONALDSON ET AL: "Tezacaftor/Ivacaftor in Subjects with Cystic Fibrosis and F508del / F508del-CFTR or F508del / G551D-CFTR", AMERICAN JOURNAL OF RESPIRATORY AND CRITICAL CARE MEDICINE, vol. 197, no. 2, 20 September 2017, pages 214-224</p> <p>D3: US 2019/248809 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210110</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/11</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/061171</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/767,202</p> <p>[32] 2018/11/14</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:</p> <p>1- ألتشولر ، ديفيد إم.، 2- أندرسون ، كوري دون ، 3- تشين ، ويتشاو جورج ، 4- كليمنس ، جيريمي جيه.، 5- كليفلاند، توماس، 6- كون، تيموثي ريتشارد، 7- فريمان، بريان، 8- حديدة رواه ، سارة سايبنا، 9- هاري ، بريان جيه.، 10- باراسيللي ، براسونا، 11- بيير ، فابريس، 12- روبرتسون ، سارة إم.، 13- سوسناي ، باتريك آر.، 14- سويفت ، سارة إيه.، 15- يونغ ، تيم، 16- كوالرمان ، ريشما، 17- مكارتن ، جايسون، 18- ميلر ، مارك توماس، 19- تشو ، جينغلان، 20- بوريك ، بارتلوميچ، 21- فان جور ، فريدريك، 22- جروتينهيوس ، بيتر</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فيرتيكس فارماسيوتيكالز انكوربوريتد عنوان المالك: 1- 50 نورثرن أفينيو بوسطن، ماساتشوستس 02210 ، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

## [54] اسم الاختراع: طرق علاج للتليف الكيسي


[57] للملخص: يتعلق الاختراع الحالي بوصف طرق لعلاج التليف الكيسي أو مرض ناتج عن CFTR تشتمل على إعطاء المركب I أو ملح مقبول صيدليًا منه. (I) ويصف الطلب أيضًا تركيبات صيدلية تشتمل على المركب I أو ملح مقبول صيدليًا منه وتشتمل اختياريًا على واحد أو أكثر من عوامل تعديل CFTR إضافية.

عدد عناصر الحماية: 18

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
  - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
  - ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
  - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2355

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رولكس أس أيه (رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/07

وصف طلب التصميم: سوار ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 07-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2356

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رولكس أس أيه (رو فرانسوا - دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2025/08/07

وصف طلب التصميم: ساعة بتصميم مميز

التصنيف: 02-10

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013